

حسابات الاستثمار

حسابات الاستثمار

هي المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المستثمرين على أساس المضاربة المشتركة ويفوز أصحابها المؤسسة باستثمارها على أساس المضاربة

وتنقسم إلى: حسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة المطلقة التي يفوز فيها المضارب باستثمار المال فيما يراه، وحسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة المقيدة

الأصل المساواة في فرص الاستثمار بين أموال المساهمين وأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية في المضاربة المشتركة

الفرق بين حسابات الاستثمار والحساب الجاري

حسابات الاستثمار

- المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المتعاملين معها الذين لا يرغبون في استثمارها وهي قروض مضمونة في ذمتها
 - تضمن المؤسسة رد كامل مبالغ الحساب الجاري إلى أصحابها، ولا يجوز التزامها بإضافة أي زيادة بنسبة ثابتة أو متغيرة على أصل المبلغ
- فلا تضمن المؤسسة منها شيئاً، وإنما توزع نتيجة الاستثمار على أصحابها بالنسب المتفق عليها

الحساب الجاري

حسابات التوفير غير المفوض باستثمارها لصاحب الحساب تأخذ أحكام الحساب الجاري، أما حسابات التوفير أو الادخار المفوض باستثمارها لصاحب الحساب فإنها تأخذ أحكام حسابات الاستثمار

يجوز للمؤسسة تقاضي رسوم عند خدمة فتح الحسابات الاستثمارية على أن تكون بمبلغ مقطوع

في حال إيداع عملة ورقية أو معدنية مناولة في صندوق المؤسسة يجوز لها تقاضي مقابل عن عبء نقل العملات وتخزينها وعدها

يكتفي في التحويل بين الحسابات بالقبض الحكمي، سواء لنفس العملة أو لعملات مختلفة

المبالغ التي جهلت العناوين الجديدة لأصحابها تبقى حساب معلق للمدة المحددة ثم تضمها المؤسسة إلى حساب الخيرات

يكفي إرسال إشعارات أو عرض البيانات الجديدة في موقع المؤسسة الإلكتروني عند تغيير شروط الحسابات

لا مانع من النص على حجية مستندات المؤسسة وبياناتها

عبء الإثبات على صاحب الحساب في حال ادعائه على المؤسسة (المضارب) التعدي أو التقصير

تحقق الأرباح

يشترط لتحقيق الأرباح القابلة للتوزيع ما يأتي:

- وما يوزع قبل التأكد من ذلك فليس ربحاً مستحقاً، وإنما هو مبلغ تحت الحساب

سلامة رأس المال لا يتحقق الربح في حسابات الاستثمار إلا بعد وقاية رأس المال

- لا يتحقق الربح في حسابات الاستثمار إلا بعد القيام بما يلي:

التنفيذ الحقيقي أو الحكمي

تنفيذ موجودات المضاربة

- سواء كان حقيقياً بتحويل جميع الموجودات إلى نقود،
وتحصيل جميع الديون، أو حكماً بالتقويم للموجودات غير
النقدية من قبل أهل الخبرة

تغطية المصروفات الآتية:

- المصروفات الخاصة بتوظيف أرصدة حسابات الاستثمار
- ما يخص عمليات توظيف أرصدة حسابات الاستثمار من
المصروفات المشتركة
- اقتطاع المخصصات والاحتياطيات المتعلقة بالاستثمار من
إيرادات الاستثمار للوصول إلى الربح القابل للتوزيع

يراعى في تحقق الربح ما يلي :

إذا حصلت خسارة في إحدى عمليات المضاربة جرت من أرباح العمليات الأخرى

وإذا كانت أكثر من الأرباح تحسم من رأس المال والعبرة بجملة النتائج عند التنضيف في نهاية الفترة المالية التي تحددها المؤسس

بما أن حسابات الاستثمار المطلقة على أساس المضاربة المشتركة المستمرة تتصف بعدم التزامن في بداية ونهاية الإيداعات في الحسابات، فإن ربح العمليات المؤجلة الممتدة على فترات لاحقة يوزع على كامل مدة آجالها بالسبة والتناسب مع كل فترة

استحقاق الربح

يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علماً نافياً للجهالة ومانعاً للمنازعة، وأن يكون ذلك على أساس نسبة من الربح

لا يجوز تأجيل تحديد نسب الربح بين الطرفين عن إبرام العقد

يجوز للمؤسسة أن تحدد نسباً مختلفة بينها وبين شرائح مختلفة من أصحاب الحسابات الاستثمارية

إذا شرط أحد الطرفين لنفسه مبلغاً مقطوعاً فسدت المضاربة

لا يجوز اختصاص أحد طرفي المضاربة باستحقاق ربح جزء أو نوع معين من رأس المال أو بعض الموجودات التي يتحول إليها

يجوز الاتفاق على أية طريقة لتوزيع الربح

إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فإنه يصير شريكاً بماله ومضارباً بمال الآخر

الأصل أن يكون الربح مختصاً بالمؤسسة وصاحب الحساب، ويجوز الاتفاق على تخصيص جزء من الأرباح لصالح طرف ثالث

يجوز تخارج أحد الحسابات بجميع مبلغه أو بعضه

النسب المحتجزة من المبالغ المودعة في الحسابات الاستثمارية لغرض السيولة يختلف حكمها:

2/ وإما أن يكون البنك قد استثمارها فعلاً
استثماراً قصير الأجل أو سهل التسييل
لمقابلة طلبات السحب من الحسابات
الاستثمارية

1/ إما أن يكون البنك لا استثمارها نهائياً، بسبب
احتجازها في حسابات البنك المركزي، أو في
خزانة البنك لمقابلة طلبات السحب من
الحسابات الاستثمارية فليس هناك عائد
يستدعي بيان حكمه

3/ فاستثمار البنك للنسبة المحتجزة جائز،
ولا يحتاج إلى موافقة أصحاب الحسابات

تطبق طريقة النقاط (النمر) لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار العامة القائمة على مراعاة مبلغ كل مستثمر ومدة بقائه في الاستثمار

لا مانع شرعاً من وضع معدل متوقع للربح، ولا يجوز توزيع الأرباح بشكل نهائي على أساس الربح المتوقع

يجوز توزيع مبالغ تحت الحساب، قبل التنضيف الحقيقي أو الحكمي على أن تتم التسوية لاحقاً

ينص في عقود الحسابات الاستثمارية المشتركة القائمة على أساس المضاربة التي يقع فيها التخارج على مبدأ المبرأة

على المؤسسات أن تقوم بتنفيذ المضاربة وتوزيع الربح المتحقق بين المضارب وأصحاب حسابات الاستثمار حسب شروط عقد المضاربة

إذا تنازل المساهمون بصفاتهم مضارباً عن حصة من أرباحهم لصالح أصحاب الحسابات الاستثمارية بعد التنفيذ وإجراء حساب الربح والخسارة فإن على المؤسسة أن تفصح عن ذلك

العنوان: طريق الملك عبدالله الفرعي،
الرحمانية، الرياض 12343 .



0505849406



<https://www.alukah.net/web/doghaither>



0505849406



@ fiqh_issues



عبدالعزیز بن سعد الدغیثی

